IUGJEPS
Vol 29, No 1, 2021, pp 304 -318

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-08-18)، تاريخ قبول النشر (2020-01-25)

اختيارات الإمام الأذرعي في الفقه الشافعي

اسم الباحث: د. حازم يحيى القضاة * 1

1 اسم الجامعة والبلد: كلية الفقه الشافعي ـ جامعة العلوم الإسلامية العالمية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Hy.qudah82@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.1/2021/13

الملخص:

الملخص:

الاختيارات الفقهية تعني العدول عن المعتمد في المذهب لقوة الدليل عند مجتهد ما، وتكمن أهميتها في أن فيها فسحة للمكلفين ودفعاً للحرج عنهم. وهناك اختيارات لكثيرٍ علماء المذهب الشافعي كانت محل عناية عند الذين نقحوا المذهب الشافعي كابن حجر الهيتمي والرملي، ومن بين هؤلاء الإمام الأذرعي، فقد عدل عن المعتمد عند الشافعية في مسائل متعددة في العبادات ومعاملات والنكاح وغيرها. وقد قام الباحث باستقراء هذه المسائل، مع ذكر القول المعتمد ودليل كل قول.

كلمات مفتاحية: اختيارات، الأذرعي، الفقه، الشافعي.

The selection Of Imamm AL AL-Athraii in the Shafii Fiqh

The Fiqh selections mean refraining from the most trusted saying in the school of thought because of the level of strength the evidence has by any Mujtahid*. The importance of selections has by any Mujtahid. The importance of selections is that it is a mercy from Allah that he left it open for the morally responsible and to ease their difficulties. There are many selections from the scholars of the Shaf'ii school that was a place of importance by those who refined the Shaf'ii school like Ibn Hajar Al-Haitamy,

worship, commercial trade, marriage, and others. These researchers did a thorough investigation of the issues with mentioning the trusted saying in the school and the evidence supporting their selection

Keywords: selections، AL-Athru`ii، The jurisprudence، shaf`ii

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتفيض والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كل مذهب من المذاهب الفقهية يعد مدرسة فيها كثير من العلماء الذين أثروا الفقه بأقوالهم، ومن خلال الفقه تبنى الحضارة الإنسانية وفق المنهج الذي أراده الله تعالى، وذلك أن الفقه معرفة حكم الله تعالى، ومما أمر الله تعالى به أن يتفاعل الإنسان مع الكون، بإنجازاته من معاملات وغيرها، وكل عصر تستجد فيه أمور لم تكن فيما قبله، وإلزام المكلفين بمذهب معين فيه حرج على المسلمين، لذا ينبغي دراسة أقوال علماء المذهب المتقنون له. ومن هؤلاء العلماء الإمام الأذرعي من الشافعية، إذ له اختيارات هي محل عناية عند كبار علماء الشافعية.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة مستقلة في موضوع اختيارات الأذرعي، وغني عن البيان أن هذه الاختيارات مبثوثة في مصادر الفقهاء الأصيلة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1. ضرورة العلم باختيارات الإمام الأذرعي.
2. عدم وجود دراسة واضحة وكافية في علم الباحث حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

1. التأصيل لمفهوم الاختيار عند الشافعية .
2. بيان أثر الإمام الأذرعي في الاختيارات الفقهية .
3. بيان أثر الاختيارات في مرونة الشريعة، ودورها في حل المشاكل المستجدة .

مشكلة البحث:

إن مصطلح الاختيار له مدلولات متعددة، وهذا التعدد قد يوقع القارئ في لبس، بالنسبة لمعرفة القول المعتمد عند الشافعية، لذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات الآتية :

أ. ما المقصود بالاختيار الفقهي ؟

ب. ما هي اختيارات الإمام الأذرعي في الفقه الشافعي ؟

ت. ما هي أهمية هذه الاختيارات ؟

منهجية البحث:

لقد قام الباحث باتباع المنهج الاستقرائي،حيث استقرأ اختيارات الأذرعي من كتابه قوت المحتاج شرح المنهاج، ومن المصادر الأصيلة في الفقه الشافعي، ومن ثم مقارنتها بالقول المعتمد عند الشافعية مع ذكر أدلة كل قول .

خطة البحث:

لقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى ستة مباحث وخاتمة ثم الهوامش والمصادر، على النحو الآتي:

المبحث الأول: سيرة الإمام الأذرعي.

المبحث الثاني: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان :

المبحث الثالث: اختيارات الإمام الأذرعي في العبادات .

المبحث الرابع: اختيارات الإمام الأذرعي في المعاملات .

المبحث الخامس: اختيارات الإمام الأذرعي في كتاب النكاح .

المبحث السادس: اختيارات الإمام الأذرعي في كتاب القضاء .

الخاتمة.

المبحث الأول : سيرة الإمام الأذرعي .

أولا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

أما اسمه : فهو أَحْمد بن حمدَان بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الْغَنِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن سَالم بن دَاوُد بن يُوسُف بن جَابر([1]).

وأما نسبه: فالأذرعي، نسبة إلى أذرعات بالفتح، ثم السكون، وكسر الراء، جمع أذرعة، جمع ذراع جمع قلة، بلد في أطراف الشام([2])، من أعمال مدينة درعة السورية([3]) .

وأما كنيته: فإنه يكنى بأبي العباس([4]).

وأما لقبه: فيلقب بشهاب الدين([5]).

ثانيا: ولادته وشيوخه وتلاميذه.

أما ولادته: فقد ولد رحمه الله في أذرعات **سنة ثَمَان وَسَبْعمائة (708هـ) بأذرعات**([6]).

وأما شيوخه : فقد قَرَأَ على الحافظين الْمزي والذهبي وَأَجَازَ لَهُ جمع من دمشق ومصر والإسكندرية، وأخذ عن ابن النقيب ولازم الفخر المصري([7]) وشهد له بالأهلية عند العلامة تقي الدين السبكي، فتفقه عليه بدمشق([8]).

تفقه بالقدس على الإمام تقي الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي بن الحسين القلقشندي، وغيرهما([9]).

وأما تلاميذه : فمن أبرزهم الشَّيْخ بدر الدّين الزَّرْكَشِيّ وَالشَّيْخ برهَان الدّين البيجوري([10]).

ثالثا: مكانته في الفقه الشافعي.

([1]): ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،(ج3،ص141).العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ج1،ص114). البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،(ج1،ص115).
([2]): الحموي، معجم البلدان،(ج1، ص130).
([3]): الحربي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية،ص22
([4]): ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (ج3،ص141).
([5]): المصدر نفسه. الدرر الكامنة،ج1،ص114.
([6]): المصدر نفسه،(ج3،ص141)؛ البغدادي، هدية العارفين،ج1،ص115.
([7]): المصدر نفسه،(ج3،ص142)؛الزركشي،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج1،ص35).
([8]): تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ،(ج1،ص292)
([9]):المصدر نفسه،(ج1،ص292)
([10]): ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،(ج3،ص143).

الإمام الأذرعي من نقلة المذهب المتقنين له، قال ابن قاضي شهبة:(وهو ثقةٌ ثبت في النقل، وكثيرٌ من الكتب التي نقل عنها قد عدمت، فأبقى الله تعالى ذكرها بنقله عنها وإيداع ما فيها من الفوائد والغرائب في كتبه لكنه قَلِيل التَّصَرُّف ولا يد له في غير الفقه..)([11]).

وكان سريع الكتابة، وشاعت فَتَاوِيهِ فِي الأفاق، وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات وهي في مُجَلد مَشْهُور واشتهرت فَتَاوِيهِ بالبلاد الحلبية، وَحكى عَن نَفسه أَنه كَانَ يكْتب في اللَّيْل كراساً تصنيفاً وفي النَّهَار كراساً تصنيفاً لَا يقطع ذلك ولو كان ذلك مَعَ المواظبة لكانت تصانيفه كثيرة جداً([12]).

قال عنه السبكي:(فقيه أهل حلب نفع الله به)([13]).

رابعا: مؤلفاته.

للأذرعي مؤلفات كثيرة نافعة وماتعة، من أهم هذه المؤلفات :

- قوت المحتاج شرح المنهاج([14])، طبع بتحقيق: عيد محمد عبد الحميد، في اثني عشر مجلدا، دار الكتب العلمية، بيروت،2015م.
- غنية المحتاج شرح المنهاج، وحجمه مُقارب لحجم القوت، وَفِي كل منهما ما ليس فِي الآخر إلا أنه كان في الأصل وضع أَحدهمَا لحل ألفاظ الكتاب فقط فما انضبط له ذلك بل انتشر جدا([15])، ولم يطبع هذا الكتاب حتى زمن كتابة هذا البحث.
- التوسط والفتح بين الروضة والشرح فِي نحو عشْرين مجلدا([16])، وقد قام الطالب: عبد الوهاب الجربوع بتحقيق باب صلاة التطوع منه حتى نهاية باب صفة الأئمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف: عبدالله الغامدي، جامعة أم القرى، 2015م، ولم تطبع حتى زمن كتابة هذا البحث.
- التنبيهات على أوهام المُهِمَّات فِي نحو ثلاث مجلدات وصل فيه إلى الطلاق([17])، بين فيه الأوهام التي وقع فيها الإسنوي في اعتراضه على النووي في كتابه روضة الطالبين.
- مختصر الحاوي الصغير للماوردي([18]).
-

خامسا: وفاته.

توفّي رحمه الله تعالى فِي جمادي الأخرة سنة ثلاث وثمانين وسبعمئة(783هـ) بحلب ودفن خارج باب المقَام تجاه تربة ابن الصاحب([19]).

([11]) : المصدر السابق،(ج3،ص142).
([12]): المصدر نفسه. (ج3،ص143). البدر الطالع، (ج1،ص35)
([13]): السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،(ج5،ص220).
([14]): الزركشي، البدر الطالع،(ج1،ص35)؛الزركلي، الأعلام، ،(ج1،ص119)؛ البغدادي، معجم المؤلفين ،(ج1،ص151).
([15]) ابن حجر، الدرر الكامنة، (ج1،ص146)
([16]): ابن تغري بردي ،المنهل الصافي،(ج1،ص293)؛ الزركشي،البدر الطالع،(ج1،ص35)
([17])ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (ج3،ص142).ابن حجر، الدرر الكامنة،(ج1،ص146).
([18]):البغدادي، هدية العارفين،(ج1،ص115).
([19]) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،(ج3،ص143).

المبحث الثاني: التعريف بمفردات العنوان .

أولا: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا .

الاختيار لغة: مصدر للفعل(اختار) على وزن افتعل، وهو يدور على معنيين: أولهما: (الانتقاء)، أي طلب خير الأمرين أو الأمور، يقال: اختار الشيء خيرا، وخيره: انتقاه واصطفا([20])، وفي التنزيل: **(مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) (68: القصص)** ثانيهما:(التفضيل)، يقال: خير بين الأشياء فضل بعضها على بعض([21]).

الاختيار اصطلاحا:

يطلق المعاصرون الاختيار ويعنون به القول الراجح في المسألة، ولكن هذه الكلمة مصطلح له مدلوله عند المتقدمين، فتطلق عند الشافعية على ثلاثة معان:

أولها: وهو أشهرها بمعنى التفرد عن المذهب**(ماوافق الدليل)**، وبناء على هذا القول فإن الاختيار لا يعد من المذهب الشافعي، بل هو خارج عنه ولا يصح نسبته للمذهب الشافعي، ويظهر معنى هذا القول جليا في كتاب التحقيق للنووي، ويظهر كذلك عند فقهاء الشافعية بعد النووي فهم غالبا لا يذكرون المختار إلا بمعنى التفرد عن المذهب([22]).

ثانيها: بمعنى: **(الراجح في المذهب)**، وهو نادر الاستعمال، وعاب ابن حجر الهيتمي استعماله بهذا المعنى، فقد قال في فتاويه: "وقوله:(واختار النووي وقوع المنجز) يقال عليه: لم يختره بل رجحه كالرافعي، وفرق بين اختار ورجح، ولكن هذا الزهراني لا يفهم ذلك، فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه([23]).

وقد يراد بالاختيار الراجح في المذهب ولكن هذا نادرا،وهو موجود في كلام النووي في عدة مواضع في المجموع وغيره عدا الروضة كاختياره في المجموع تحريم ضبة الذهب مطلقا، والقول بالحرمة هو الراجح في المذهب وليس تفردا عنه([24]).

ويستعمله بهذا المعنى بعض متأخري الشافعية، وذلك كقول الشرواني في الكلام عن سقوط نفقة الزوجة إذا أكلت معه حسب العادة:(قوله واكتفى) أي على ما اختاره المصنف من السقوط بإذن الولي)أي على ما رجحه المصنف_أي النووي_حيث قال في منهاجه:(ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم([25]) .

ثالثها: وهو اصطلاح النووي في الروضة أنه بمعنى **(الأصح في الغالب)**([26]).

رابعها: انتقاء العالم(غير المجتهد) لمسألة من من بين مسائل ذكرت، ولم يتم الجزم بها وفق قواعد وأصول المذهب، فإذا اختار مسألة لم يُجزم بها كان اختياره وجيها، كأن يقول مثلا: قال السبكي كذا..، وحكى الإسنوي كذا..، والظاهر الثاني.

والمراد بالاختيار في هذا البحث القول الأول والرابع، أما المعاني السابقة للاختيار فليست مرادة هنا، لأن القصد بيان ما تفرد به الفقيه عن المذهب، لا بيان معتمد المذهب.

ثانيا: فوائد دراسة الاختيارات الفقهية:

([20]): ابن منظور،لسان العرب،(ج4،ص267).

([21]) الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج1،ص185).

([22])الحضرمي،مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، مطبعة خاصة،(ص14)؛ الخطيب، اختيارات الإمام النووي التي تفرد بها عن المذهب الشافعي، (ص106)

([23]): الهيتمي،الفتاوى الفقهية الكبرى، (ج4،ص187).

([24]):النووي، المجموع شرح المهذب،(ج1،ص256). الأنصاري (926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (ج1،ص8)

([25]): الشرواني،حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي،(ج8،ص307).

([26]): بالفقيه،مطلب الإيقاظ، (ص14)

لدراسة الاختيارات الفقهية فوائد عدة من أهمها:

- إدراك أن اتباع أئمة المذاهب لا يقلدون أئمنهم دون معرفة الدليل، بل يوافقون أئمتهم حين يرون الدليل يوافقهم، ويخالفونهم إذا رأوا الدليل خلاف ما هم عليه([27]).
- إيجاد الحلول الشرعية للمسائل المستجدة، ففي الخلاف فسحة، فيجوز تقليد صاحب الاختيار فيما ذهب إليه باعتبار أنه مجتهد بالنسبة للمسائل التي اختارها، على القول بأن الاجتهاد يتجزأ وهو قول جمهور الأصوليين([28])، بل يجوز العمل كذلك بالقول الذي اختاره العالم_غير المجتهد_ المتقن للمسائل التي ذكرها المجتهدون ولم يجزموا بها، جاء في ترشيح المستفيدين:(ويجوز تقليد المختارين كالنووي وابن المنذر والسيوطي في اختياراتهم..)([29]).
- الوقوف على كيفية استنباط الأئمة للمسألة من مصادرها ورؤية دقة النظر والبحث والتدقيق فيها([30]).

المبحث الثالث: اختيارات الإمام الأذرعي في العبادات .

المسألة الأولى: حكم إدخال المصحف الخلاء لغير المحدث بلا ضرورة .

إن المعتمد في المذهب الشافعي كراهة إدخال المصحف الخلاء لغير المحدث ولو بلا ضرورة([31])، ولكن اختار الأذرعي حرمة إدخاله بلا ضرورة، جاء في المنهاج القويم:(واختار الأذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة)([32]).

وأما أدلتهم فهي على النحو الآتي:

أدلة القائلين بالكراهة(الأصحاب)([33]):

لم يقف الباحث_ في المصادر الأصيلة_ على دليل صريح بخصوص كراهة إدخال المصحف لغير ضرورة، إذ الوارد في هذه المسألة أنه صلى الله عليه وسلم:(كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)([34])، وكان يضعه لأنه كان عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم([35])، وألحقوا به كل اسم معظم، ولو كان حراما لبين ذلك إذ من المعلوم أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة إليه([36])، وفيما يلي بيان لما جاء في هذه المسألة في أهم أمهات كتب الشافعية التي اعتنت بالنقل عن الأصحاب:

جاء في الحاوي الكبير للماوردي عن الآداب التي تختص بمكان المستنجي(..إن كان في يده خاتم عليه اسم الله تعالى خلعه قبل دخوله أو جلوسه فقد روى الزهري عن أنس قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم –: " **إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**")([37]).

([27])الخطيب،اختيارات الإمام النووي،(ص109).
([28])السبكي،جمع الجوامع في أصول الفقه مع حاشية العطار عليه،(ج2،ص425).
([29])السقاف، ترشيح المستفيدين شرح قرة العين، (ص3_4)
([30]):المصدر نفسه.(ص 3-4)
([31]):الهيتمي،تحفة المحتاج،(ج1،ص161)؛الرملي،نهاية المحتاج ،(ج1،ص133)؛ العجيلي المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب،(ج1،ص82)؛ البُجَيْرَميّ،حاشية البجيرمي على الخطيب،(ج1،ص52).
([32])الهيتمي، المنهاج القويم،(،ص120.)
([33]) المراد بالأصحاب في اصطلاح الشافعية المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالبا، وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربعمائة ومن عداهم يسمون بالمتأخرين. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص63. المليباري، تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب (،ص103)
([34]) {الترمذي: سنن الترمذي، اللباس/ لبس الخاتم،229/4: رقم الحديث:1746}.
([35]) النووي،المجموع،(ج2،ص73).
([36]):الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،(ج5،ص99).
([37])الماوردي، الحاوي الكبير، (ج1،ص158)

وجاء في الشرح الكبير للرافعي:(ومنها أن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدارهم التى عليها اسم الله تعالي كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وسلم وسلم تعظيما له)([38]).

وقال النووي في المجموع:(أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية وممن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرون قال المتولي والرافعي وغيرهما ولافرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهما ودينارا أو خاتما أو غير ذلك..)([39]).

- **أدلة الإمام الأذرعي:**

لقد استثنى الأذرعي المصحف من الكراهة إجلالا له وتعظيما، قال الهيتمي:(وهو_أي قوله_ قوي المدرك)، وفي حواشي التحفة(أي: لا النقل لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل)([40]).

القول المختار:

يرى الباحث أن قول الإمام الأذرعي وجيه، وينبغي إفتاء الناس به حتى لا يتجرأ أحد على فيمتهن المصحف.

المسألة الثانية: وجوب الصوم لصلاة الاستسقاء إذا أمر به الإمام(الحاكم)،

ووجوب تبييت النية فيه .

إذا أمر الإمام الناس بالصيام لصلاة الاستسقاء فيجب على الناس الصوم تبييت النية ولا يتقيد ذلك بالأمر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحا ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الأمر ولا بالسقيا في أثنائه، هذا هو القول المعتمد عند الشافعية، واختار الأذرعي عدم الوجوب([41])، وأما أدلتهم فهي على النحو الآتي:

- **دليل القول المعتمد:**

أنه صوم وجب بأمر الإمام، تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع أي بأن لم يأمر بمحرم وهو هنا لم يخالفه؛ لأنه إنما أمر بما ندب إليه الشرع، لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [59:النساء]** وكل صوم واجب يجب فيه تبييت النية([42]). تخريج وجوب الصوم والتَّبْيِيتِ على صومِ الصَّبيِّ رمضان أو على صومِ النَّذْرِ([43]) .

وأما دليل الأذرعي فهو:

القياس على أمر الإمام لهم بالعتق وصدقة التطوع فإنه لا يجب([44]).

وأجيب:

([38]):القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز،(ج1،ص472).
([39]):النووي، المجموع،(ج2،ص73.)
([40]):الهيتمي، تحفة المحتاج ،_ج1،ص161)
([41]): الأنصاري، أسنى المطالب،(ج1،ص289)؛الأنصاري،الغرر البهية،(ج2،ص68)؛الهيتمي، تحفة المحتاج ،(ج2،ص69)
([42]): الزركشي،البحر المحيط ،(ج1،ص386). الهيتمي ،تحفة المحتاج،(ج3،ص71)؛ الشربيني،مغني المحتاج ،(ج1،ص604).
([43]) الأنصاري،أسنى المطالب،(ج1،ص289).
([44]):الشربيني، مغني المحتاج،(ج1،ص604).

إن في هذا القياس نظر؛ فهو قياس مع الفارق لأن الصدقة والعتق إخراج مال، وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية، إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه، فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس، على أن المعتمد وجوب جميع ما أمر به الإمام ما لم يكن محرما أو مكروها وعلى المعتمد من وجوب الصدقة بأمر الإمام فوجوبها على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا، والواجب في التصدق أقل متمول إن لم يعين الإمام قدرا وقد زاد على ما يجب في زكاة الفطر وإلا تعين إذا فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب([45]).

ويستدل للأذرعي بما يلي:

- أن صلاة الاستسقاء تجب بأمر الإمام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها([46]).
- أن وجوب الصوم ليس هو لعينه بل لعارض، وهو أمر الإمام ولهذا لا يستقر في الذمة بخلاف المنذور ([47]).
- ولأن الإمام لو أسقط عنهم صلاة الاستسقاء سقط وجوب صومها([48]).

القول المختار:

يرى الباحث القول بوجوب التبييت، وذلك لقوة أدلته، إلا إن هذا الأمر مما يخفى على العوام، فلا بأس بتقليد الإمام الأذرعي في عدم وجوب التبييت.

المسألة الثالثة: اختلاف نوعي المقتات في صدقة الفطر .

صورة المسألة وتحرير محل البحث فيها:

لقد ذهب الشافعية في المعتمد عندهم أن الصاع في صدقة الفطر لا يبعض عن شخص واحد من جنسين_(كبر وشعير مثلا)_ وإن كان الجنسين أعلى من الواجب، وأما عن شخص واحد فيجوز التبعيض كأن يكون له ابنين في بلدتين مختلفتين في القوت، فإنه يخرج صاعا عنهما من جنسي قوت بلديهما ولم يخالفهم الأمام الأذرعي في ذلك([49])، وخالفهم في اختلاف النوعين_كذرة بيضاء وذرة صفراء مثلا_ وكلا القولين يتضح فيما يأتي:

أولا: ذهب الشافعية في المعتمد عندهم أن تبعيض الصاع من نوعين جائز أيضا([50]).

ودليلهم : أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وإن غلب بعضها أو كان أنفع([51]).

ثانياً: اختار الأذرعي عدم الجواز إلا إذا تقاربا([52]).

ولم يقف الباحث على دليل للأذرعي، لكن جاء في الغرر البهية: (ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير، والتمر، والزبيب)([53]).

([45]):المصدر نفسه،(ج1،ص604)؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب،(ج2،ص239)
([46]):الأنصاري، أسنى المطالب،(ج1،ص289)
([47]):المصدر نفسه،(ج1،ص289).
([48]):المصدر نفسه،(ج1،ص289).
([49]):الأنصاري،فتح الوهاب،(ج1،ص134)؛القليوبي وعميرة؛ حاشيتهما على كنزالراغبين، (ج1،ص134)؛الباجوري،حاشية الباجوري، (ج2،ص380)
([50]): الباجوري،حاشية الباجوري،(ج2،ص380)
([51]): الهيمي،تحفة المحتاج ،(ج3،ص324)
([52]): الأذرعي، قوت المحتاج شرح المنهاج، ،(ج1ص406)
([53]) : الأنصاري،الغرر البهية،(ج2،ص202)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج،(ج3،ص324)

والقول الذي ترجح لدى الباحث هو قول الجمهور ، لأن اختلاف النوع راجع هنا لصفة في الجنس، وإذا جاز التبعيض بالنسبة للجنس فإنه يجوز للنوع من باب أولى.

المبحث الرابع: اختيارات الإمام الأذرعي في المعاملات .

لم يقف الباحث إلا على اختيار واحد له في هذا الباب وهو ما يتعلق **(بالهبة المجردة عن الثواب).**

تحرير محل البحث:

الأصل في الهبة أن لا يكون فيها ثواب(عوض مادي)، لأنها تبرع وليست معاوضة، ومع ذلك فقد ذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى جواز أن يشترط الواهب عوضا ماديا في هبته كأن يقول للموهوب له: وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني كذا، وتكون في هذه الحالة بيع ابتداء وانتهاء وتثبت فيها أحكام البيع.

ومحل البحث هو إذا وهب مطلقا(بكسر اللام، أي: لم يشترط عوضا)، هل يلزم الموهوب له عوض للواهب؟ وبيان ذلك على النحو الآتي:

القول المعتمد عند الشافعية: لَا ثَوَابَ (عِوَضٌ) إنْ وَهَبَ لِدُونِهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ كالملك لرعيته والأستاذ لغلامه، ولا ثواب أيضا إن وهب لأعلى منه وإن نواه في الأظهر، أو لنظيره على المذهب([54])، وأدلتهم على النحو الآتي:

- أن الثواب لدونه في المرتبة لا يقتضيه لفظ ولا عادة([55]).
- ولا يصح لمن هو أعلى منه لأن الْعَادَةَ لَيْسَ لَهَا قُوَّةُ الشَّرْطِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ([56]).
- ولا ثواب لنظيره لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة([57]).

القول الثاني: اختار الأذرعي أنه أن العادة متى قضت بالثواب وجب، قال في قوت المحتاج:(والمختار دليلا أنه إن كان ممن ينتسب في العادة وجوب إثابته أو رد هديته، والظاهر أن محل التردد ما إذا لم يظهر حالة الإهداء قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب، مثل أن يهدي فقير لغني شيئا، ويشير في الحال إلى غربة أو رثاثة لباسه..)([58]). قال الهيتمي في التحفة: (وهو بحث ظاهر)([59]).

وهذا القول هو الذي **ترجح لدى الباحث** لأن العادة محكمة، إضافة لتقوية الإمام الهيتمي له.

المبحث الخامس: اختيارات الإمام الأذرعي في كتاب الأحوال الشخصية .

المسألة الأولى: تعلق الدين بزوائد التركة.

صورة المسألة: لو مات شخص وعليه دين وله تركة زادت بعد موته، فإن الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا وقت موته لا بما زاد بعد الموت، مثال ذلك: لو كانت التركة وقت الموت زرعا أخضر وبعد الموت زاد، فإن التركة تتعلق بقدر ما كان موجودا منه وقت موته، لا بما زاد منه، فالزائد للوارث لا للغريم حتى السنابل([60])، **ومحل البحث هو:** إذا أراد غرماء الميت أن يبيعوا هذا الزائد، وأراد الورثة أخذه ودفع قيمته للغريم، فمن يجاب؟

([54]) الهيتمي،تحفة المحتاج،(ج5،ص423)
([55]):المصدر نفسه،(ج5،ص423)
([56]):المصدر نفسه،(ج5،ص423)
([57])المصدر نفسه،(ج5،ص423)
([58]): الأذرعي،قوت المحتاج،(ج4،ص131)؛ الرملي، نهاية المحتاج،(ج5،ص423)
([59]): الهيتمي، تحفة المحتاج،(ج5،ص423)
([60]): البجيرمي،، حاشية البجيرمي على الخطيب، (ج3، ص80)

القول الأول: يجاب الوارث إلا إذا أوَصى الميت بقضاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث إمساكها والقضاء من غيرها، وهذا القول هو المعتمد **في المذهب، ودليله:** أَنَّ الظاهر عدم الزيادة على القيمة، ولا يلزم الوارث ما زاد على قيمة التركة بعد ذلك ولأن لِلنَّاسِ غرض في إخفاء تركة مُورِّثهم عن إشْهارها بالبيع ([61]).

القول الثاني: يجاب الغريم وهو اختيار الأذرعي، ودليله أن في إجابة الغريم نفع الميت؛ إذ النّداء يثير الرغبات والنفع هنا محقَّق له وهو سقوط الدَّين عن ذمَّته وخلاص نفسه من حبسها([62]).

وقول الأذرعي هنا هو الذي **ترجح لدى الباحث**، إذ فيه مزيد من الحيطة والبر بالنسبة للمتوفى، وهو الأليق بمحاسن الشريعة.

المسألة الثانية: من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

تحرير محل البحث:

إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربعة هل يجب عليه أن يبقي في عصمته أربعة ويباح له أن يفارق سائرهن؟، أم تجب عليه المفارقة ويباح له الإمساك؟ أم الواجب أحدهما وبوجوبه يتعين الآخر؟ أم الواجب هو القدر المشترك بينهما؟

والأصل في ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي من أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(أمسك أربعا وفارق سائرهن)([63]).

المعتمد عند الشافعية أن الواجب هو القدر المشترك بين الوجوب والإباحة إذ لا معنى لِتَعَيُّنِ لفظ أحدهما معيناً أو مبهماً وإباحة الآخر، وذلك لترك الاستفصال في الخبر جاء في حاشية البجيرمي:(.. الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد)([64]).

واختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة([65]).

والقول الأول هو **الراجح** عند الباحث لقوة أدلته.

المسألة الثالثة: الزيادة على مهر المثل والنقص منه في مسألة التفويض.

صورة المسألة: أن تقول رشيدة لزوجها زوجني بلا مهر فيزوجها أو ينفي المهر أو يسكت، حينئذ لا يجب لها مهر بنفس العقد، ويسمى هذا (تفويضا صحيحا)، وللزوجة قبل الوطء مطالبة الزوج **أن** يفرض لها مهرا، وأن تحبس نفسها ليفرض لها، ولتسليم المفروض أيضا، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، والزيادة والنقص عن مهر المثل إذا تراضيا.

أما إذا امتنعا من الفرض ووطء الزوج فيفرض القاضي مهر المثل حالا([66])، ولكن هل له الزيادة على مهر المثل إن رضي الزوج، والنقص عنه إذا رضيت المرأة؟

المعتمد عند الشافعية: عدم جواز الزيادة والنقص وإن تراضيا، لأنه قيمة البضع([67]).

([61]):الهيتمي، تحفة المحتاج،(ج5، ص117)؛ الأنصاري، فتح الوهاب،(ج1، ص235)؛ البجيرمي،حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (ج2،ص403)

([62]): الهيتمي،تحفة المحتاج ،(ج5،ص117)

([63]) {الشافعي، المسند ،النكاح/ نكاح المشرك، 16/2}.

([64]): البجيرمي،حاشية البجيرمي، (ج3، ص364)، الأنصاري، فتح الوهاب،(ج2،ص57)

([65]) العجيلي المعروف بالجمل ،حاشية الجمل ، ج4، ص206.

([66]): الهيتمي، تحفة المحتاج، (ج7، ص393)؛ العجيلي المعروف بالجمل،حاشية الجمل على شرح المنهج، (ج4،ص247).

([67]):الرملي،نهاية المحتاج،(ج6،ص350)

واختار الأذرعي جواز الزيادة والنقص، جاء في قوت المحتاج:(.. والذي في الحاوي([68]) ومجرد القاضي أبي الطيب([69]) جواز ذلك وحكي عن داود وهو الظاهر المختار كما لو تراضيا)([70]). ويرى الباحث رجحان هذا القول، فللقاضي أن يتصرف بما يرى فيه المصلحة، لا سيما وأنها لا تتصادم مع نص، بل وهو قول للأصحاب لم يتفرد به الأذرعي.

المبحث السادس: اختيارات الإمام الأذرعي في كتاب القضاء.

لم يقف الباحث إلا على اختيار واحد له في هذا الكتاب وهو ما يتعلق بـــ(تحليف المدعي بعد إقامته البينة وصدور الحكم).

صورة المسألة: ادعى زيد على عمرو حقا، وأقام بينة ، وحكم القاضي له بالحق، وبعد صدور الحكم، ادعى عمرو أن زيدا أبرأه من الحق، أ و وهبه ، أو باعه إياه قبل صدور الحكم، فهل يحلف المدعي(زيد)، أم لا؟

ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أنه لا يحلف لثبوت الحق له على خصمه بالحكم([71]).

واختار الأذرعي أنه يحلف، لأنه لو أقر_أي: قبل الحكم_ نفع خصمه ([72]).

ويرى الباحث رجحان قول الأذرعي لأنه قوي المدرك ، والله تعالى أعلم.

الخـــاتـــمة:

بعد دراسة هذه الاختيارات تتضح أهم النتائج فيما يأتي:

- الاختيار يستعمل لعدة معان عند الشافعية، والمراد به في هذا البحث معنيين.
- هما: التفرد عن المذهب(ماوافق الدليل) وهذا هو المشهور عند الفقهاء **ومنها:** انتقاء العالم(غير المجتهد) لمسألة من من بين مسائل ذكرت، ولم يتم الجزم بها وفق قواعد وأصول المذهب.

لدراسة الاختيارات الفقهية فوائد من أهمها: إدراك أن أتباع أئمة المذاهب لا يقلدون أئمتهم تقليدا أعمى، بل يوافقون أئمتهم حين يرون أن الدليل يوافقهم، ويخالفوهم إذا رأوا الدليل خلاف ما هم عليه، **ومنها:** إيجاد الحلول الشرعية للمسائل المستجدة.

- الإمام الأذرعي من نقلة المذهب المتقنين له، وله اختيارات فقهية اعتد بها كبار علماء الشافعية كابن حجر الهيتمي وغيره.
- اختار الأذرعي عدم وجوب الصوم لصلاة الاستسقاء إذا أمر به الإمام، والمعتمد في المذهب الوجوب.
- اختار الأذرعي عدم جواز تبعيض الصاعين من نوعين في صدقة الفطر، والمعتمد الجواز.
- اختار الأذرعي أنه إذا وهب بلا ثواب وقضت العادة بالثواب وجب، والمعتمد في المذهب التفصيل.
- اختار الأذرعي أن الدين إذا تعلق بزوائد التركة فالذي يجاب هو الغريم، والمعتمد أن الذي يجاب هو الوارث.
- اختار الأذرعي أن أمسك للوجوب، وفارق للإباحة، وذلك فيمن تزوج وعنده أكثر من أربع نسوة، والمعتمد أن الواجب هو القدر المشترك بين الوجوب والإباحة.
- اختار الأذرعي جواز الزيادة والنقص على مهر المثل في مسألة التفويض في الزواج، والمعتمد عند الشافعية عدم جواز الزيادة والنقص.

([68]):الماوردي،الحاوي الكبير

([69]) هو: الإمام الجليل أبوعلي الطبري من أصحاب الوجوه تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، من تصانيفه: المجرد في النظر، والمحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد وسكن بغداد وتوفي بها سنة(350هـ). ينظر:السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج3،ص280)، كحالة ،معجم المؤلفين (ج3،ص270)

([70]):الأذرعي، قوت المحتاج، ج6،ص54.

([71]): المصدر نفسه، (ج2، ص537)؛ الأنصاري، أسنى المطالب،(ج4،ص392)

([72]) : الأذرعي،قوت المحتاج، ج2، ص537.

- اختار الأذرعي أن المدعي يحلف بعد إقامة البينة وصدور الحكم، والمعتمد أنه لا يحلف .

التوصيـــات:

ضرورة دراسة اختيارات فقهاء الشافعية، فهناك اختيارات لعلماء لهم شأنهم في المذهب كالإمام الزركشي وغيره، وهذه الاختيارات تشكل ثروة فقهية ضخمة في الفقه الشافعي، وتجعل عند طالب الفقه ملكة في توجيه الآراء والحكم عليها.

وختاما، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه أكرم مسؤول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (926هـ)،1414هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا(926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي
- الباجوري، إبراهيم بن محمد(1267هـ)،1437هـ حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، تحقيق: محمود صالح الحديدي، ط1، دار المنهاج،جدة،1437 هـ لعلمية، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين(458هـ)،1424هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(1221هـ)،1415هـ، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.
- تغري بردي، يوسف بن الحنفي (874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د. محمد محمد أمين.
- الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)،1395هـ سنن الترمذي، تحقيق: حمد محمد شاكر، ط2،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل(1204هـ)، دار الفكر.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (626هـ)1995،معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت.
- الخطيب، سالم بن أحمد ، اختيارات الإمام النووي التي تفرد بها عن المذهب الشافعي،2015 ط ، دار النور المبين.
- الأذرعي، أحمد بن حمدان(783هـ)، قوت المحتاج شرح المنهاج، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (1004هـ). 1404هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر، بيروت
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (794هـ)، 1414هـ، البحر المحيط في أصول الفقه،ط1، دار الكتبي.
- الزركلي، خير الدين بن محمود(1396هـ)،2002م، الأعلام، ط15،دار العلم للملايين.
- السبكي،عبد الوهاب بن تقي الدين(77هـ)،1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السقاف، علوي بن أحمد(1335ه)، ترشيح المستفيدين شرح قرة العين، مؤسسة دار العلوم، بيروت. 14.المليباري، عبدالقادر بن محمد المليباري، تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب ومعه شذرات الذهب في تعليق تحقيق المطلب،1971م دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (977هـ)،1415، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1،دار الكتب العلمية.
- الشافعي،محمد بن إدريس (204هـ)، 1370هـ، المسند، بترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرواني، عبدالحميد(1301ه)، حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(974ه).

- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد، الهند.
- الفيومي، أحمد بن محمد(770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت.
- القليوبي، أحمد سلامة (1069 هـ) وعميرة،أحمد البرلسي(957هـ.)،1415هـ حاشيتان على كنز الراغبين لمحمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي (864هـ)، دار الفكر.
- ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد، (851هـ)، طبقات الشافعية ، تحقيق: د. عبد الحافظ عبد العليم، دار عالم الكتب، بيروت.
- الكردي، محمد بن سليمان(1194ه)، الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، تحقيق: بسام الجابي، ط1، دار نور الصباح، لبنان.
- كحالة، عمر بن رضا(1408هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (450ه)،1419هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،الطبعة:1،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- النيسابوري، محمد بن عبدالله الشهير بالحاكم (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المراجع العربية المرومنة:

Al-Ansari, Z. (926H). Fath Al-Wahab by explaining the Students' Curriculum.

Al-Ansari, Z. (926H). Decreased glamor in explaining the rosy joy, Yemeni Press.

Al-Ansari, Z. (926H). Asna al-Matalib in Sharh Rawd al-Talib. Islamic Book House.

Al-Bajori, I. (1267H). Entourage of Albajouri Ali Ibn Qasem Algzi, verified by: Mahmoud Saleh Alhadidi, Ed1, Dar AL minhaj, Jeddah, 1437, Scientific, Beirut.

Al Behiqi, A. (458H). 1424, The Great Sunnahs, Scientific Books House, Beirut.

Al Bjermi, S. (1221H), 1415, Entourage of Albjeri Ali Alkateeb, Thought House.

TagriBardi, Y. (874H). Al Manhal Alsafi and the fulfilled after the adequate, verified: dr. Mohammad Mohammad Ameen.

Al Tarmathe, M. (279H), 1395, Sunan Al- Tirmidhi, verified: Hamad Mohammad Shaker, ed2, Libery Company and Printing Press Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt.

Al Jamal, S. (1204H). Al-Wahhab Conquests by Explaining Students' Curriculum Known as Retinue of Al Jamal.

Al hamawi, Y. (626H) 1995. A glossary of Countries. ed2, Dar Sader, Beirut.

Al-kateeb, S. (2015). Choices of Imam Al Nawawi Which is unique to the Shafi'I School of thought.

Al Athroi, A. (783H). Qoot Al Mohtag Curriculum Explanation verified: Eid Mohammad Abed Al Hameed, ed1, Scientific Books House, Beirut.

Al Ramli, M. (1004H-1404H). The End of the Needy to Explain the Curriculum. Dar Al Fikr, Beirut.

Al Zarkashi, M. (794H-1414H). The Ocean in the Origions of Jurisprudence, ed1, Dar Al Ketbi.

Al Zrkali, K. (1396H), 2002, Flags, ed15, House of Science for millions.

Al Sabki, A. (77H). 1413H, Layers of the Shafi'I Major, verified: Dr. Mahmoud Mohammad Al Tnahe, Dr. Abed Al fatah Al Helo, ed2, Hajer for Printing, Publishing and Distribution.

Al Sqaf, A. (1335H). Nominate Beneficiaries Explanation of the Joy of the Eye. Dar Al Uloom Foundation, Beirut.

Al Mlebari, A. (1971). Fulfill the Requirement Define the Term Doctrine and with him Gold Nuggets to Suspend the Fulfillment of the Requirement, Scientific Books House, Beirut.

Al Sharbini, M. (977H), 1415. It gives the Needy to Know the Meanings of the Curriculum Words, ed1, Scientific Books House

Al Shafi'i, M. (204H), 1370H. Al- Musnad, Arranged by Muhammad Abed Al- Sindi, Scientific Books House, Beirut.

Al Sharwani, A. (1301H). His Entourage on the Masterpieces of the Needy by Ibn Hajar Al- Hitmi (974H).

Al Asqalani, A. (852H). The underlying Pearls in the Notables of the Eighth Hundred. Verified: Mohammad Abed Al Moeed Dan, Council of the Ottoman Encyclopedia- Hyderabad, India.

Al Fayomi, A. (770H). The Light Bulb in Weird Great Explanation. Scientific Library, Beirut.

Al Qlyobi, A. (1069H). & Omera, A. (957H). 1415H. Two footnotes on the treasure of the Arbeen by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al-Mahali al-Shafi'i (864H), Dar Al fikr.

Ibn Qadi Shahba, A. (851H). Shafi'i Layers, verified: Dr. Abed Al Hafez Abed Al Aleem, Book World House, Beirut.

Al Kordi, M. (1194H). Civil Benefits in the Fatwa of his Saying From the Shafi'I Imams, Verified: Bsam Al Jabi, ed1, House Nour Al-Sabah, Lebanon.

Khala, O. (1408H). Authors' Dictionary, House of Revival of Arab Heritage, Beirut

Al Mawardi, A. (450H), 1419H. The Big Hawi, verified: Ali Mohammad Moawed, Adel Ahmed Abed Al Mawjood, ed1, Scientific Books House, Beirut - Lebanon

Al Nisabori, M. (405H). Almstdrek on the Two Corrects, verified: Mostafa Abed AlQader Atat, ed1, Scientific Books House, Beirut